



بالقوة المحكومة بها على الأستاذ إبراهيم شكرى
وعن الآثار الجنائية المترتبة عليها

لجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ و ٥٥ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ؛

أمر بما هو آت :

١ - يعفى عن العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات مصر في ٢ يونيو سنة ١٩٥٢ على الأستاذ إبراهيم شكرى وعن الآثار الجنائية المترتبة عليها في الجنائية رقم ٣١٦ كل سنة ١٩٥١ (٢٢٤٩ سنة ١٩٥١ السبحة) .

٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا الأمر .

مدى بدار الرئاسة لى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
هلى شاهر هلى شاهر هلى شاهر

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير البحرية والبحرية
إبراهيم همدان إبراهيم شوق هلى شاهر

وزير العدل وزير المعارف العمومية وزير التكوين
محمد هلى شوقى محمد الببان إبراهيم همدان

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد
إبراهيم همدان همدان بلخيل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون الاجتماعية
هؤاد شيرين محمد كامل شيبه محمد همدان

وزير المواصلات وزير الشؤون البلدية والقروية
محمد رشاد ههنا همدان المزيه همدان الله سالم

أمر ملكي رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالي فؤاد شيرين باشا وزير الأوقاف
في إعطاء الاذن بالخطبة في الجوامع

حضرة صاحب المعالي فؤاد شيرين باشا وزير الأوقاف .

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر المالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ ؛ وبما تضمنته مكتابة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا المالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ ؛ وقد أجزناكم وأذناكم في إعطاء الاذن بالنيابة عنا لمن يتبين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والأسكندرية وسائر النجور والبتادر وجميع الجهات الداخلة في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية ؛ ويتصرح في المأذونية التي تمنى لكل من الخطباء الموما اليم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء ؛ كما أننا أذناكم أيضا أن تليوا بدلا عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تليونه بحسب ما تقتضيه دواعي الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا صحيفا على هذه الكيفية ولا يتقرر شيء للوزارة على هذه القائمة .

وأصدرنا أمرنا هذا للمالك كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاهما

مدى بقرار المنزه في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

أمر ملكي رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢

بقبول استقالة الدكتور حافظ عفيفى باشا

فحن فأروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٥٦ الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - قبلت استقالة الدكتور حافظ عفيفى باشا رئيس ديواننا من وظيفته .

٢ - هلى وكيل ديواننا تنفيذ أمرنا هذا ما

مدى بقرار من ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٦ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق